في الصحيح ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه اماما لنفسه وان شاء خافت لان
الجهر لاسماع من خلفه فليس خلفه احد يسمعه والجهر افضل ليؤدي صلوته على
هيئة الجماعة صلت قال عليه السلام من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته
صفوف من الملائكة وقيل يخافت حتما ان قضى ويخفيا اي الامام والمنفرد في الباقي
يعني الظهر والعصر حتما لان المشركين كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين
ويجهر في الجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامهما بالمدينة وما كان لهم بها
قوة للايذاء وهذا العذر وان زال بكثرة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغني
عن بقاء السبب وادنى الجهر عند الكرخي ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى
المخافتة تصحيح الحروف وقال الهندواني والفضلي ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وما دون ذلك ليس بقراءة لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت
الا يرى ان الحان الطيور لا يسمى كلاما مع انها مسموعة لانها غير مفهومة وكذا الكتابة
لا يسمى كلاما مع انه مفهوم لانه غير مسموع قال شمس الائمة الحلواني الاصح ان لا يجزيه
ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
ونحوهما والاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني لا يلزمه ذلك في النفل يخفي نهارا لقوله عم صلوة
النهار عجماء لا يسمع فيها قراءة ويخير ليلا بين الجهر والمخافتة والجهر افضل اعتبارا بالفرض
في حق المنفرد لان النوافل مكملات للفرايض قال عليه السلام اول ما يحاسب
به العبد الصلوة فان صلحت افلح وانجح وان نقصت تكمل بالنوافل فكانت
اتباعا للفرايض فالحقت بها ويكره تخصيص سورة بعينها الصلوة لما فيه من هجران

القرآن

القرآن الا اذا كان ذلك ايسر عليه او اتبع فيه النبي عليه السلام تبركا بقراءته معتقدا التسوية
بين السور فلا بأس به ولا يقرأ المأموم خلف الامام لان قوله تعالى فاذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا انزلت فيمن قرأ خلف النبي عليه السلام وعن عبد الله البلخي
من قرأ خلف الامام ملئ فوه من التراب وعن سعيد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت
من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وعن شمس الائمة السرخسي انه تفسد صلوته
في قول عدة من الصحابة خلافا لمالك في القراءة في الصلوة السرية لا في الجهرية
وخلافا للشافعي في قراءة الفاتحة في الكل **والثالث** منها الركوع فاذا فرغ
من القراءة كبر للركوع وركع معتمدا بيديه على ركبتيه وقال سبحان ربي العظيم ثلثا لقوله عم
اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال اي كمال الجمع
وان زاد على الثلث فهو افضل ويختم بالوتر ولو سبح مرة كره كذا روي عن محمد و
اذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير يعني لا يقول معه ربنا لك
الحمد ان كان اماما هذا عند ابي ح وقالا يقول معه ذلك سرا وهو اختيار الفضلي
وجماعة من المتأخرين لما روى ابو هريرة ان النبي عم كان يجمع بينهما ولان قوله
سمع الله لمن حمده تحريض على الحمد اذ معناه اجاب الله فلا يجوز ان يحرض
غيره وينسى نفسه وله قوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
قسم الذكر بين الامام والمقتدي ومطلق القسمة ينافي الشركة وما رواه محمول
على حالة الانفراد ويقول القوم ربنا لك الحمد لان الامام يحث من خلفه على
التحميد فلا معنى لمقابلتهم اياه بالحث بل ينبغي لهم يشتغلوا بالتحميد خلافا
للشافعي فعنده يجمع بينهما والمنفرد يجمع بينهما في رواية الحسن عن ابي ح وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1